

150665 - صرف لها راتب لا تستحقه وقد أفلست الشركة ولا تستطيع الوصول إليها

السؤال

كنت أعمل لدى شركة تجميل كمندوبة وحصلت على إجازة بربع الراتب ، ولكن خلال الإجازة ينزل راتبي كاملا واتصلت بالشركة وأبلغتهم بذلك مرة بالهاتف ومرة بموقع الشركة لكن لا أحد يتلفت إلي ، وباشرت بعدها العمل لشهرين ، وحدثت مشاكل بالشركة وبعد ذلك فصلت من العمل ، وبلغت زوجي بأن يذهب ويعيد لهم المال ولكنه قال : هذا حقك ولن أذهب . وانتقلت لمنطقة أخرى ولا يوجد لدي أي وسيلة للاتصال بهم، وقيل إن الشركة فلست. سؤالي : ماذا أفعل بالمال هل أنفقه في سبيل الله أم أوزعه على الفقراء أم أعطيه بعض أقاربي وخاصة أنهم مديونون ,, أفيدوني وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما جاءك من المال زائدا عما تستحقين لا يحل لك أخذه إلا إذا تم بموافقة صاحب الشركة ، والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من الموظف المختص ، ولهذا يلزمك إرجاع المال إلى صاحبه وذلك بالسعي في معرفة عنوانه أو رقم هاتفه والاتصال به وإعلامه بالأمر ، فإن سمح بالمال وإلا لزمك رده إليه .

ولو فرض أنك لم تقفي على خبر له بعد البحث والتحري ، فإنك تتصدقين بهذا المال على نية صاحبه ، فإن جاء يوما من الدهر ، كان مخيلا بين إمضاء الصدقة أو المطالبة بماله ، وهذه القاعدة العامة في الأموال التي يُجهل أربابها .

قال في "مطالب أولي النهى" (4/65) : "قال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] : إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يؤس من معرفة أصحابها ؛ فالصواب أنه يتصدق بها عنهم ، فإن حبس المال دائما لمن لا يرجى ، لا فائدة فيه ، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه ، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية . وكذلك أفتى بعض التابعين من غلٍّ من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام انتهى . بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم ؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك" انتهى . وينظر جواب السؤال رقم : (20062) .

وفي حال التصديق به يجوز دفعه لأقاربك الفقراء أو المدينين .

والله أعلم .